

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 533 لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزرمه يسير بل لمقدر أي آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فأما ته ۚ مائة عام أن التقدير وألبته مائة عام وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به .

وترد الإجارة على عين إيجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة إيجارة موضوع من دابة ونحوها لحمل مثلا وإلزام ذمته عملا كخياطة وبناء مورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصل سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد وشرط في الأجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة